

وقوله في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» معنى: رغم أنفه، أي: تَمَرَّغَ بِالرَّغَامِ، وهو التراب، وهو كناية عن الذل، أي: ذل الإنسان؛ لأنه لا يَتَمَرَّغُ أنفه على التراب إلا بذُلًّا.

وحديث أبي ذر رضي الله عنه مثل الحديثين السابقين، لكنَّ أبا ذر رضي الله عنه راجع النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «وإن زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قال: «وإن زَنَى وَإِنْ سَرَقَ!!»، وذلك لأنَّ الزَّنا والسرقة من كبائر الذنوب، ولا تُوجب الخلود في النار، فيكون مألؤه إلى الجنة.

وقد تَمَسَّكَ بهذا الحديث وأمثاله المرجئة، الذين قالوا: إنه لا تضر مع الإيمان معصية، فلو زَنَى الإنسان، أو سرق، أو قتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق، أو شرب الخمر، كل هذا لا يضر، ولا ينقص إيمانه، ولا يكون به مستوجباً لدخول النار! فتمسك أهل الإرجاء بنصوص الوعد، وتركوا نصوص الوعيد.

وعلى عكسهم الخوارج والمعتزلة، تَمَسَّكُوا بنصوص الوعيد، وتركوا نصوص الوعد.

وتوسَّطَ أهل السُّنَّة والجماعة -بِحَمْدِ الله وفضله-؛ فقالوا: إن أحاديث الوعيد ثابتة، وأحاديث الوعد ثابتة، وكل منها يُنَزَّل على القواعد العامة.

فأحاديث الوعيد؛ يُنظر ما إذا كان الوعيد لا يقتضي شيئاً، لا يستحقُّهُ إلا الكافر المحض، فإنه يحمل على معنى أنه من باب التهديد، ومن باب استحقاق هذا الوعيد، لكن لا على وجه الكمال.

وكذلك أحاديث الوعد، يقال فيها: إن العاصي بكبيرة من الكبائر يعذب بحسب ذنوبه، إلا أن يغفر الله عز وجل له.

وفي هذا الحديث -حديث أبي ذر رضي الله عنه- من الفوائد:

- ١ - أنه دليل على قُبْح الزنا والسرقة؛ لأن الزنا اعتداء على الأعراس، والسرقة اعتداء على الأموال، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «وَلِإِنْ زَنَى، وَلِإِنْ سَرَقَ».
- ٢ - فيه دليل على أنه يجوز للمُفْتِي إذا جادله أحد، وأراد منه أن يعدل، أن يقابله بمثل ما قابل النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أبا ذر رضي الله عنه، فيقول مثلاً -إذا سأله عن حُكْم مسألة قال:- هذه جائزة أو حرام؟ فقال: جائزة، فيقول المستفتي: أجازة؟ فيقول: جائزة، فيقول السائل: جائزة؟ فيقول: جائزة، فإذا كررها ثلاثاً، فيقول: جائزة، وإن رغم أنفك؛ لأن بعض الناس يحاول أن يضيق ما جعله الله واسعاً.

مسألة: هل يحدث العوامُ بمثل حديث أبي ذر رضي الله عنه هذا؟

الجواب: إن كان المحدث يريد أن يبين لهم، فلا بأس، وإلا فإنه يُخْشَى أن يَفْتَنُوا، ومثل ذلك أيضاً تحديث العامة عن قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم سأل عابداً؛ فقال: هل له من توبة؟ فقال العابد: ليس لك توبة؛ استعظم تسعة وتسعين نفساً، فقتل العابد وأكمل به المئة؛ ثم سأل عالماً، فقال: هل له من توبة؟ قال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ولكن أنت في بلد أهلها ظالمون، اخرج إلى القرية الفلانية؛ يعني: لتصحح توبتك، فخرج، فحصل أن جاءه الموت في أثناء الطريق، وتحاصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، وأنزل الله تعالى ملكاً فحكَّم بينهم، وكان الخاصم ملائكة الرحمة، فقبضته ملائكة الرحمة؛ هذا الحديث أيضاً لا ينبغي أن يحدث به الناس.

فالخاصم: أن الإنسان ينبغي له أن يُراعي الأحوال؛ إذا كان يخشى من حديثه فتنةً، وليس هناك ضرورة إلى أن يحدث به فليتجنبه.

مسألة: لماذا يُراجع أبو ذر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟  
 فيقال: المراجعة نوعان: مراجعة للمعارضة، ومراجعة للتأكد واحتمال  
 أسوء الأحوال، والتي حصلت من أبي ذر هي: المراجعة للتأكد.

ونظير ذلك: أن الله تعالى بشر زكريا عليه السلام بالولد، فقال له زكريا: أنى  
 يكون لي ولد وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر، فقال الله تعالى له: كذلك الله يفعل ما  
 يشاء، ثم رُد: يا رب اجعل لي آية، يعني: ليتأكد ويطمئن، قال: آيتك ألا تكلم  
 الناس ثلاثة أيام إلا رمزا؛ فهو يريد أن يتأكد حتى يذهب عنه اليأس الذي كان قد  
 استولى على نفسه من قبل.

إذن: المراجعة نوعان: مراجعة للتأكد والطمأنينة، وهذه لا بأس بها،  
 ومراجعة للمعارضة، فلا يجوز أن يعارض النبي عليه الصلاة والسلام.

مسألة: ما التوفيق بين قوله صلى الله عليه وسلم: من لقي الله لا يشرك به  
 شيئا دخل الجنة، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ  
 جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؟

الجواب: الخوارج أخذوا بالثاني، والمرجئة أخذوا بالأول، والصحيح:  
 الجمع بينهما، فيقال: أن مَنْ قتل نفسا بغير حق فجزاؤه جهنم، هذا ما استحقه،  
 لكن هناك مانع يمنع من الخلود وهو التوحيد والإيمان، فيكون الله تعالى قد ذكر  
 السبب، ولكن المسبب قد يوجد له ما يمنعه فلا ينفذ السبب، كما لو قلنا: القرابة  
 سبب للميراث، فليس كل قريب يرث، قد يكون فيه مانع من الموانع، قد يكون  
 هو الأب ولكنه مخالف لابنه في الدين، أو يكون رقيقاً أو قاتلاً، أو ما أشبه ذلك.

## باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله

٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ -وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ-؛ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحِخَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ؛ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ؛ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلُهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا؛ أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلُهُ! فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتُهُ الَّتِي قَالَ»<sup>[١]</sup>.

[١] سبحان الله، تأمل هذا الكلام! مع العلم بأن هذا الرجل قالها تعوذاً

-فيما يظهر-.

ومعنى قوله: «إِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتُهُ الَّتِي قَالَ» المنزلة: يعني استحقاق العذاب، وليس الكفر؛ لأن مذهب أهل السنة والجماعة أن القتل لا يوجب الكفر.

وهنا مسألة مفروضة ليست في الواقع: هل للمقداد رضي الله عنه أن يقتص

من هذا الكافر، فيطالب بأن تقطع يده كما قطع يده؟

الجواب: لا؛ لأن فعل الكافر بالمسلمين وأموالهم حال الحرب غير مضمون،

كما أن فعلنا معهم ليس بمضمون، فإذا أسلم، أسلم على ما أسلم.

٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ، فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ؛ وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لَأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٩٥- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ الْحِيارِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ -وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بِذَرٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ؛ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلْتَهُ!!». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ! قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا»، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ -يَعْنِي: أَسَامَةَ-؛ قَالَ: قَالَ

رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ!!<sup>[١]</sup>.

٩٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بِرُمَحِي حَتَّى قَتَلَتْهُ؛ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا!! قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: فَمَازَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَكَّنْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا من الخوارج، يقول: لماذا لا نقاتلهم ولو قالوا: لا إله إلا الله، ماداموا مُذْنِبِينَ؟ فأجابه سعد رضي الله عنه بهذا الجواب العجيب، قال: إننا قاتلنا مع الرسول عليه الصلاة والسلام حتى لا تكون فتنة، أما أنتم الآن فتقاتلون حتى تكون فتنة، وهذا هو الواقع.

[٢] وإنما تمنى ذلك؛ لأن الكافر إذا أسلم، غُفِرَ له ما تقدَّم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فلهذا تمنى ألا يكون أسلم من قبل، حتى يسلم فيغفر له ما سبق.

٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ؛ أَنَّ خَالِدًا الْأَثْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ حَدَّثَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ؛ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ.

فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرُوسٌ أَصْفَرٌ؛ فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرُوسَ عَنْ رَأْسِهِ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرْكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعَثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ التَّقَوُّوا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفَلْتُهُ - قَالَ: وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -؛ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ؛ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتُهُ؟»؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا - وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا -؛ وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْتَلْتُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي؛ قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَرِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>[١]</sup>.

[١] الله أكبر! هذا دليل على عظم هذا الفعل، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام تأثر منه، وجعل يكرر عليه: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! وجعل

يخوفه من عذاب يوم القيامة، يقول: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهذا دليل على أنه يؤخذ بالظاهر في الدنيا، ولا نتقب عمًا في القلوب، أما في الآخرة، فالأمر بالعكس، يؤخذ بها في القلوب، ولا يؤخذ بها في الظاهر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ۖ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٨-٩]، ولقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ۖ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات: ٩-١٠].

قوله: «فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ» البرنس: لباس فيه غطاء للرأس، متصل فيه.

وفي حسر البرنس -عندما وصل الحديث إليه- ليعين لهم اهتمامه بالأمر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكر رضي الله عنه لما وصل إلى شهادة الزور، كان متكئًا فجلس.

ومثل هذا يحصل كثيرًا، حتى وقتنا هذا، إذا أراد الإنسان أن يبين للناس أنه مهتم بالأمر، وضع غترته، أو نزع مشلحه، أو قام على ركبتيه، المهم: أنه يفعل فعلًا يدل على الاهتمام بما أراد.

وفي حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه من الفوائد:

١- دليل على أنه ينبغي للإنسان -في الأمور المهمة- أن يدعو الناس إلى الاجتماع، ليحدثهم، ويبين لهم.

٢- وفيه -أيضًا- أن من آداب المجالس: أن يتبادل الناس أطراف الحديث، وأن لا يختص بالحديث رجل واحد، خلافًا لما يفعله بعض الناس إذا جلس في



المجلس تصدّر المجلس، وجعل الكلمة له، وهذا خلاف الأدب مع الجلساء، بل الذي ينبغي أن يتجاذب الناس أطراف الحديث، وكلُّ يحدث بما عنده.

وأراد جندب بن عبدالله -رضي الله عنه- الرد على أولئك الخوارج الذين يقتلون المسلمين، ويستبيحون دماءهم مع أن المسلمين يقولون: لا إله إلا الله، لكن الخوارج من ملّتهم ونخلتهم: أن فاعل الكبيرة كافر، ولو قال: لا إله إلا الله.

\*\*\*

## باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

٩٨ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ -وَهُوَ: ابْنُ الْمُقْدَامِ-؛ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَلَ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

\*\*\*

## باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

١٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>.

[١] هذا فيه نفي الدخول في هذه الأمة بهذين السببين:

السبب الأول: حمل السلاح، والسبب الثاني: الغش.

أما حمل السلاح، فلا شك أن الذي يحمل السلاح على شخص، فإنه ليس بينه وبينه صلة؛ لأن هذا أعظم ما يكون من العدوان؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

فمن حمل السلاح علينا لِيُقَاتِلَنَا به، أو لِيَقْتُلَنَا به، فليس منا، والعداوة ظاهرة، ومن حمل السلاح لنا فهو منا.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» والغش بمعنى الخديعة، فأَيُّ إنسان خدع أحدًا من المسلمين، فإنه ليس منهم، سواء كانت خديعته في البيع، أو في الشراء، أو في الإجارة، أو في النكاح، أو في غيرها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: «وَلَا يَلْمِزُكَ الْفِتَنُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا»، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

وسبب هذا الحديث - ما سيأتي في الحديث الذي سيذكره المؤلف رحمه الله بعد هذا - أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر على صاحب طعام، فأدخل يده فيه، فإذا في أسفله بَلَل، فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!» قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: «فَهَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ، حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»، ثم قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

وبه يتبين أن الغش بمعنى الخديعة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين الغش في القليل والكثير؛ لعموم الحديث: «مَنْ غَشَّ».

فإذا قال قائل: وهل يستلزم هذا خروجه من الإسلام في هذه المسألة، وفي مسألة حمل السلاح؟

قلنا: أما حمل السلاح، فإن حمله معتقداً استباحة دماء المسلمين مع إسلامهم، فإنه ليس منهم، ويكون كافراً؛ لأنه استحل ما حرم بالنص والإجماع، والضرورة من دين الإسلام.

وقولنا: (مع إسلامهم)، ليخرج بذلك من حمل سلاحه على المسلمين متأولاً. وأما الغش، فلا يخرج من الإسلام، لكنه يخرج من النصح للمسلمين؛ لأنه لو كان منهم حقيقة - واعتبر نفسه منهم حقيقة - ما غشَّهم، فيكون النفي هنا ليس نفياً لأصل الإسلام؛ بل للنصح فيه، والإخلاص فيه لمتبعيه. وعلى القواعد السابقة لبيان الكبائر، نقول: هذا يدلُّ على أن الغشَّ من كبائر الذنوب.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).

١٠٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ-؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا؛ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؛ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>[١]</sup>.

[١] سبق الكلام على هذا في الحديث السابق.

\*\*\*

## باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

١٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى؛ وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ؛ فَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلْفٍ<sup>١١</sup>.

١٠٣ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا»<sup>١٢</sup>.

[١] يريد بذلك أن (أو) في هذه الرواية بدون همزة.

[٢] الإمام مسلم رحمه الله في صياغة الأسانيد عجيب جدًا، يعني في ذكره المتابعات في سياق واحد، ثم اختياره للفظ أحدهم، فيقول: اللفظ له، أو إذا وصل إليه قال: حدثنا، ووصل السند.

وهذا ينفع طالب العلم نفعا عظيما في معرفة المتابعات، وصياغة الأسانيد، وهو بهذا لا شك يفوق الإمام البخاري رحمه الله؛ لأن الإمام البخاري لا يصنع هذا الصنيع، أكثر ما عنده إذا انتهى من الحديث قال: تابعه فلان وفلان، مع أنه - أحيانا - يقول: تابعه، ولا يبين إلى من أرجع الضمير، أما مسلم فصنيعه عجيب.

قوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ» معلوم أن الإنسان سوف يستفهم: هل المراد مَنْ ضرب خَدَّ وَلَدِهِ تأديبًا له، أو مَنْ ضرب خَدَّ دابته، أما ماذا؟ فنقول: إن السياق يتعيَّن معناه بالقرائن، والقرينة قوله: «أَوْ شَقَّ الْجُيُوبِ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، وذلك أنه في الجاهلية -عند الحزن- يضربون على خدودهم، فيلطم الواحد خدَّه جَزَعًا من المصيبة.

والرافضة في أيام عاشوراء يفعلون ما هو أشد! رأيناهم في صور الفيديو يضرب الإنسان رأسه بخنجر عظيم، ويسيل الدم على كل بدنه، نسأل الله العافية، فقد عذبوا أنفسهم بشيء لم يكلفهم الله به، وصاروا في براءة الرسول عليه الصلاة والسلام منهم، وهم أيضًا يضربون هذا الضرب العظيم على شيء ليس حاضرًا الآن، قال تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]، لكن هذا من تزيين الشيطان؛ قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨].

وقوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ» يعني: تسخَّطًا عند الحزن.

وقوله: «وَشَقَّ الْجُيُوبِ» يعني: يمسك الإنسان جيبه فيشقه من شدة الحزن، وليس خاصًا بشقَّ الجيوب، فيعمُّ ما لو شقَّ غير الجيب مشيرًا إلى أنه في حزن شديد، أو دعا بدعوى الجاهلية.

وفي اللفظ الثاني: «دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، وهي أنهم يدعون بالويل والثُّبور، يقول -الواحد منهم-: واثُّبُوراه، واوَيْلاه، وانقطاع ظُهرَاه، وما أشبه ذلك، فهذا من دعوى الجاهلية.

إِذْنُ: ما الذي يقابل به الإنسان عند المصيبة؟

والجواب: أنه إن كان من الصابرين، فليقابل الدعاء بالويل والثبور، بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. وبما جاءت به السنة: «اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

ويُقابَل شقُّ الجيوب وضربُ الخدود بضبط النفس والطمأنينة والتحمل؛ حتى يزول عنه الحزن؛ ولهذا قال بعض السلف رحمهم الله: إنك عند المصيبة: إما أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تسلو تسلو البهائم.

وهذا صحيح: إما أن تصبر وتحسب، وستنسى المصيبة، وهذا من نعمة الله عزَّ وجلَّ، وإما أن تسلو تسلو البهائم، وكيف يسلو تسلو البهائم؟

والجواب: أن البهيمة إذا فقدت ولدها، قامت تطلبه، وتصيح عليه لكن إلى زمن طويل، ثم تسكت كأنها لم تصب بشيء، وهكذا الإنسان عند المصيبة.

ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «مُرَهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»<sup>(٢)</sup>.

ولاحظ أنه لا بدَّ من الاحتساب؛ لأجل أن تنال الثواب؛ لأن المصائب إذا قابلها الإنسان بالصبر دون احتساب الأجر صارت كفارة لذنوبه، وإن صبر مع احتساب الأجر صارت -بالإضافة إلى تكفير الذنوب- أجرًا وثوابًا.

ومعنى الاحتساب: أن يعتقد في نفسه أن هذا الصبر سوف يثاب عليه، فيحسن الظن بالله، فيعطيه الله عزَّ وجلَّ ما ظنَّ به.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ...﴾، رقم

(٧٣٧٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).



١٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخِيمَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ<sup>[١]</sup>.

[١] سبق - في الحديث الماضي - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تبرأ ممن شق الجيوب، ولَطَمَ الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية، وهذا يعني: أن مقام المؤمن ليس كمقام هؤلاء؛ بل مقامه الصبر والاحتساب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي موسى -رضي الله عنه- حين غشي عليه وهو مريض، فلما أفاق وإذا بامرأة تصيح ببيكائها، فقال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة.

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، ويقال: الصالقة، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَفُوكُمْ بِالْأَسْنَةِ إِذْ دُادُوا﴾ [الأحزاب: ١٩]، أي: صاحوا عليكم بالأسنة جداد.

الحالقة: هي التي تخلق شعرها عند المصيبة، وقد كان هذا من دأبهم، فربما تنتفه نَفًّا، تأخذ بشعر رأسها فتنتفه، فيكون لهم طريقتان: حلق، ومنتف.

الشاقة: هي التي تشق ثياب جيبها، أو غيره عند المصيبة.

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى؛ قَالَا: أَغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَبِّهِ؛ قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي -وَكَانَ يُحَدِّثُهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ-؛ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا». وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ».

\*\*\*

## باب بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

١٠٥- وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ -وَهُوَ: ابْنُ مَيْمُونٍ-؛ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا يَنْتُمِي الْحَدِيثَ؛ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامٌ».

١٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا يَمْنُ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ؛ قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ؛ فَقَالَ حُذَيْفَةُ -إِرَادَةً أَنْ يُسْمِعَهُ-: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] القَتَاتُ والنَّامُ معناهما واحد.

والتَّمَامُ: هو الذي ينتمى الحديث، أي: ينقله، وفسره العلماء رحمهم الله بأنه الذي ينقل حديث الناس بعضهم في بعض لقصد الإفساد بينهم، وقد قال الله

سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ ١٠ ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠-١١]؛ فلنا الآن نظران:

النظر الأول: في النَّام، فنقول: إن النَّمَّ من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نفى دخوله الجنة، ففيه عقوبة خاصة، والمراد بنفي الدخول هنا: نفي الدخول المطلق.

النظر الثاني: بالنسبة لمن نُمَّ إليه الحديث، فينبغي ألا يقبل هذا، وألا يطيعه؛ لأن الله تعالى أرشد إلى ذلك بقوله: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾؛ ولأن من نُمَّ إليك نَمَّ منك إلى غيرك، فاحذر النَّام، فلا خيرَ فيه.

وقول العلماء رحمهم الله: على سبيل الإفساد، يدل على أن الإنسان إذا قصد بذلك الخير، والنصيحة، فإن ذلك ليس بنميمة، مثل: أن يرى شخصاً مصاحباً لآخر، والآخر هذا يأخذ منه الكلام ويفشيه وينشره بين الناس، أو سمعه يسب هذا الصاحب له، فأراد أن يخبره بحاله، من أجل أن يحذر منه، فإن هذا لم يُرد الإفساد، وإنما أراد النصيحة؛ لئلا يغتر الإنسان بهذا الرجل الذي جاء مصاحباً له، فإن بعض الناس يأتي إليك، ثم يقول كلاماً، وتظن أن الرجل ناصح، ولكنه في الواقع يَنُمُّ.

وربما يأتيك يَسْبُّ جهةً من الجهات المسؤولة، تظن أن هذا الرجل صالح، وأن عنده علماً، فتسترسل معه، وتقول كلما قال شيئاً: هذا صحيح، فإذا قال: مَنْ يصبر على هذا؟! فتقول: صحيح، فيقول: هذا غلط! فتقول: صحيح، فيقول: هذا يجب إنكاره! فتقول: صحيح؛ ولكن هو يملئ ويستدرج وأنت تظنه ناصحاً فيجب الحذر من النَّام.

فصار لنا نظران: النظر الأول: للنَّام، والنظر الثاني: بالنسبة لمن نُمَّ إليه الحديث بأن يحترس.

مسألة: أيُّهما أشدُّ الكَذَاب أم النِّام؟

الجواب: يقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

لِي حِيلَةٌ فِيمَنْ يَنْمُ      وَلَيْسَ فِي الْكَذَّابِ حِيلَةٌ  
مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُولُ      فَحِيلَتِي فِيهِ قَلِيلَةٌ

فعلى قول الشاعر يكون الكذاب أشد؛ لأن النِّام ينقل الكلام الواقع، لكنه مُفْسِد لا شك، وأما الكذاب فيأتي بكلام من عنده، وقد يكون نِّاماً وقد لا يكون نِّاماً، لكن في الغالب أن أثر النِّام سيئ جداً.

\*\*\*

(١) نُسِبَ البيتان لابن قريعة القاضي، وقيل: لمنصور بن إسماعيل الفقيه، وقيل: لمحمود بن أبي الجنود. ينظر: تاريخ بغداد (٣١٩/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٨/٣)، المستطرف (١٧/٢).

**باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف  
وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم  
ولهم عذاب أليم**

١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ  
الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

١٠٦ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ -؛  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ،  
عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛  
الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

١٠٦ - وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ -؛ عَنْ  
شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ  
إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه بلفظين، لكن المعنى واحد.

قال النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، هذا من أساليب القول النبوي: أن يأتي بالشيء مجملًا، ثم يأتي به مفصّلًا، وذلك من أجل أن يشتاق السامع إلى هذا المجمل الذي أُلقيَ إليه.

وكذلك -أيضًا- يأتي بطريق الحصر، كثلاثة، وقد يكون غيرهم مثلهم، ولن يأتي بطريق الحصر؛ لأن الحصر أضبط، فالإنسان يتذكّر دائمًا ثلاثة، فيذكر اثنين، ويغيب الثالث، لكن لو ذكر الكلام مرسلًا هكذا، ربما ينسى بعض الشيء، ولا يدركه، ففيه فائدتان:

الأولى: التشوّف إلى هذا المجمل.

والثانية: تمام الإدراك والضبط.

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» أي: تكليم رضوان، وإلا فإن الله تعالى يكلم أهل النار -وَهُمْ فِي النَّارِ- قال: ﴿اٰخَسَوْاْ فِيْهَا وَلَا تُكَلِّمُوْنَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وهذا خطاب لهم، ولكن لا على سبيل الرّضا.

وقوله: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» أي: لا ينظر إليهم نظرًا خاصًا، أي: نظر رحمة، أما النظر العام، فإن الله تعالى ينظر إلى كل شيء.

وقوله: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ» أي: لا يطهّرهم، ويثني عليهم خيرًا، بل على العكس من ذلك.

وقوله: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وهي العقوبة الرابعة، أي: مؤلم، موجع، نسأل الله العافية.

وقرأها صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار؛ لزيادة التشويق إليها وبيانها.

قال أبو ذر رضي الله عنه: خابوا وخسروا! أي: بالخبية، وهي: الخذلان، من هم يا رسول الله! قال صلى الله عليه وسلم: «المُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

المُسْبِلُ: يعني مسبل ثوبه من قميص، أو إزار.

وهذا الحديث مطلق، لكنه يُحْمَلُ على المقيّد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو: أنه من أسبل خيلاء<sup>(١)</sup>، وإنما قلنا بذلك؛ لأن العقوبة هنا، والعقوبة فيما أسبل خيلاء واحدة، وإذا كان الحكم واحداً فإن المطلق يحمل على المقيّد، هذه قاعدة.

ولهذا نقول: إنه إذا اتفق السبب والحكم، فإنه يحمل المطلق على المقيّد وجوباً، وإن اتفق السبب واختلف الحكم فإنه لا يقيّد به، وكذلك لو اختلف السبب والحكم، فإنه لا يقيّد به من باب أولى.

وخلاصة البحث في مسألة المطلق والمقيّد، أن له أربعة أحوال:

الحال الأولى: إذا اتفق السبب والحكم وجب تقييد المطلق بالمقيّد، ومثاله في الإسبال؛ فالسبب هو الإسبال، والحكم: أن الله لا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولا يكلمهم، فهنا يجب أن نقول: يقيد المطلق بالمقيّد؛ فنقول: (المسبل يعني: خيلاء)؛ لأن الحكم واحد والسبب واحد.

الحال الثانية: إن اختلف السبب والحكم فلا يقيّد به؛ ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فلا نقول: (إلى المرفقين)؛ لأن السبب مختلف، فهذا سببه السرقة وهذا سببه الحدّث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جرّ الثوب خيلاء، (٢٠٨٥).



الحال الثالثة: إن اتفق السبب واختلف الحكم؛ فالصواب: أنه لا يقيد؛ لأن الاختلاف في أصل الحكم يجب أن يكون اختلافًا في وصف الحكم، فمثلاً: الأيدي قيّدت بالمرافق في الوضوء ولم تقيد بها في التيمم، والسبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف؛ لأن الأعضاء التي تطهر في التيمم ليست هي الأعضاء التي تطهر في الوضوء؛ ولأن التيمم تستوفيه الطهارتان بخلاف الوضوء؛ ولهذا نقول: لا يقيد المطلق بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، بالمقيد في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

الحال الرابعة: إذا اختلف السبب، واتفق الحكم، مثل عتق الرقبة ووردت في الظهار، ووردت في كفارة القتل؛ فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمَنَةٍ وَدِيَّةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٩٢]، وجاء في كفارة الظهار قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَوْا﴾ [المجادلة: ٢].

وكذلك جاء في كفارة اليمين قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فهل يقيد هذا بهذا أو لا؟

هذا محل نظر، لكن حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه حينما أتى بالجارية، وسألها النبي صلى الله عليه وسلم: «أُتِنَ اللهُ؟»، قالت: في السماء، قال: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(١)</sup>، يشير إلى أنه لا يُشرع عتق غير المؤمن، وهذا واضح؛ لأن غير المؤمن قد يلحق بالكفار، لاسيما إذا كان مسبباً منهم، فلو سبب أحداً من الكفار،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

واسترقه المسلمون، وبقي على كفره، فهذا إذا اعتقناه فيوشك أن يذهب إلى أهله، فيبقى على كفره، لكن إذا كان عندنا - وهو مملوك - فربما يؤدي ذلك إلى إسلامه.

وقوله: «وَالْمَنَانُ» المنان: هو الذي يدلي بما أعطى، ويمنُّ به، فكلما حصلت المناسبة، قال: فَعَلْتُ فَيْكَ، أو فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، حتى إن بعض الناس يمنُّ بالسلام، هل هذا جزائي منك؟ وأنا كلما وجدتكَ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ؟ وكلما لَقَيْتَكَ سَلَّمْتُ؟ فهذا من الذين لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ تعالى يومَ الْقِيَامَةِ ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولهم عذاب أليم.

والحديث هنا مطلق، وعلى هذا، لا يُحْمَلُ عَلَى الْمَنِّ بِالصَّدَقَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فيقال: الْمَنُّ بكل عطاء، يستحقُّ فاعله هذا الوعيد.

وقوله: «وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» هذا الثالث، المنفق: أي الزائد، والنفاق، يعني: الزيادة، ومنه قول الشاعر - ولا نوافقه عليه -<sup>(١)</sup>:

فَنَافِقُ! فَالنَّفَاقُ لَهُ نَفَاقُ .....

يعني: له قَبُول، كُلُّ يَرِيدِهِ، فنقول: «الْمُنْفِقُ»، يعني: الذي يطلب زيادة الثمن بالحلف، فيقول - مثلاً عند عَرْضِ السِّلْعَةِ -: والله لقد اشتريتها بمئة، وهو لم يشترها إلا بتسعين، أو يقول: والله هذه من النوع الطيّب، وهي ليست كذلك.

المهم: أنه يحلف من أجل أن يزيد في سلعته، فهذا من الذين لا ينظر الله إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم.

(١) البيت لأبي بكر الباقلاني، ينظر: تاريخ إربل (ص: ٣٤٢-٣٤٣).

١٠٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ -، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكُ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا -أيضاً- فيه الوعيد الشديد على مَنْ اتَّصف بهذه الصفات، وهو كَوَعِيد مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا.

قوله صلى الله عليه وسلم: «شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكُ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» وهناك آخرون.

فالشيخ الزاني يدل على أَنَّ زناه كان لَفَسَادِ طَبْعِهِ؛ لأنه ليس هناك شهوة قوية تجبره على أن يزني، بخلاف الشاب؛ والزنا كُلُّهُ فاحشة، لكنه يَعْظُمُ إذا قَلَّتْ دواعيه، ولهذا كان مَنْ دعتْهُ امرأة ذاتُ مَنْصَبٍ وجمال، في محل لا يطلع عليه أحد -وهو شابٌ- فامتنع، فإنه يكون من الذين يظلمهم الله في ظله، يوم لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وقوله: «مَلِكُ كَذَّابٌ» الكذب كُلُّهُ سَيِّئٌ، وكله حرام، لكن وقوعه من الملك غريب؛ لأن الإنسان قد يكذب لدفع شر عنه، أو لجلب منفعة له، والملك ليس بحاجة إلى ذلك غالباً؛ لماذا يكذب؟ مَنْ يخشى؟ فالواحد من الرعية يمكن أن يخشى فيكذب، لكن الملك ليس له مَنْ يحاسبه، فمن يخشى؟ ولهذا كان كذب الملك أكبر من كذب غير الملك.

وقوله: «عَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» وهذا الثالث، وهو الفقير الذي عنده كِبَرٌ، فماذا عند الفقير حتى يتكبر على الناس؟ فهذا لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة، ولا يزكِّيه،

ولا يكلمه، وله عذاب أليم؛ لعدم وجود السبب لهذه الحصلة السيئة، مما يدل على أن الرجل ذو نفس خبيثة.

و ضد هؤلاء لا شك أفضل، فالشيخ الزاني، ضده الشاب العفيف، هذا أفضل من الشاب غير العفيف، وكذلك -أيضاً- الملك الكذاب، ضده الملك الصدوق، والثالث: العائل المستكبر، ضده الغني المتواضع.

\*\*\*

١٠٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»<sup>(١)</sup>.

[١] في هذا الحديث إشكال من جهة النحو، فقلوه: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ»، وعندي نسخة: «ثَلَاثَةٌ» وهذه هي الصواب قطعاً، أما «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» ففيه خطأ؛ لأنه لو أُنث الضمير في السياق كله، لقلنا: المراد ثلاث أنفس، وأنه أُنث باعتبار النفس، لكن قال: «لَا يُكَلِّمُهُمُ»، وهذا يقتضي أن يكون مذكراً، والمذكّر من ثلاث إلى تسع يخالف المعداد، فالظاهر -والله أعلم- أنه خطأ، والصواب ما أشار إليها -في النسخة التي عندي<sup>(١)</sup>- من قوله: «ثَلَاثَةٌ».

وقوله: «رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ» فهذا -والعياذ بالله- عليه هذا الوعيد؛ لأنَّ الناسَ شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار.

وهذا إذا كان ابن السبيل غير مضطر، لكن إذا كان مضطراً ومنعه، صار ذلك أشد.

فإن قال قائل: إذا كان هذا الماء الفاضل في حوزة صاحبه، يعني: في (التانكي) خزان الماء الحديدي -مثلاً- فهل يلحقه هذا الوعيد إذا منعه ابن السبيل؟.

أما عند الضرورة، فالظاهر أنه يلحقه؛ لأنه في هذه الحال يجب أن يبذله، أما في غير الضرورة، فالظاهر أنه لا يلحقه.

وقوله: «وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ» هذا -أيضاً- منفق سلعته بالحلف الكاذب، لكنه في وقت اليمين فيه مغلظة، وهو وقت العصر؛ لقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ أَصْلَافَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أي: من بعد صلاة العصر، فحلف أنه اشتراها (أي: المعروضة على المشتري) بكذا وكذا، فصدقه المشتري، وهو على غير ذلك.

وتصديقه إياه، سواء أخذها بقيمتها أو زاده فيها، المهم: أنه لا يحلُّ له أن يحلف أنه أخذها بكذا وهو كاذب، لا في العصر ولا في غيره، لكنه فيما بعد العصر أشد.

وقوله: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» وهذا -أيضاً- لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكّيه، وله عذاب أليم.

فإن قال قائل: هذا واضح - أنه إذا بايع إمامًا لدنيا إن أعطاه رضي، وإن لم يعطه لم يف - واضح أنه متلاعب بالبيعة.

لكن إذا كان بايعه على الكتاب والسنة، فإن مشى هذا المبايع على الكتاب والسنة وفي، وإن خالف نقض، فهل هذا جائز؟

الجواب: لولا أن النصوص جاءت بمنع الخروج على الأئمة، لقلنا: إن هذا جائز؛ لأنه اتفق معه على هذا العقد على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن جاءت النصوص بتحريم الخروج على الأئمة، إلا إذا رأينا كفرًا بواحا عندنا فيه من الله برهان.

فإن قال قائل: إذا سأل المشتري البائع عن سعر السلعة، هل يلزمه أن يخبره بذلك؟

فالجواب: إذا قال: بكم اشتريتها؟ يلزم أن يخبره بالصدق، وإذا قال: بكم تبيعها؟ فله أن يقدّر ما شاء من الثمن، لكن إذا كان المشتري غريبًا لا يعرف؛ كالمرأة والصبي الذي لا يعرف، فإنه لا يجوز أن يزيده عن السعر المعروف بين الناس.

مسألة: هل هناك فرق بين الكافر والمسلم في منع الماء عن ابن السبيل؟

الجواب: إن كان الكافر حربيًا فلا تُعطه، وإن كان ذميًا فأعطه؛ لكن إن منع الذمي فهل يلحقه الوعيد؟

الجواب: هذا هو الظاهر؛ لأن عموم: (ابن السبيل) يشمل هذا؛ لأن الذمي والمعاهد والمستأمن كلهم معصومون.

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ».

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: أَرَاهُ مَرْفُوعًا -؛ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ»، وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْنُ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ.

\*\*\*

## باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

١٠٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ؛ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ.

١١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ»<sup>[١]</sup>.

[١] يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا...» إلخ، يُؤخذ من هذا الحديث:



١ - تحريم الانتحار، وأن الإنسان لا يجوز أبدًا أن يقتل نفسه بأي حال من الأحوال، إلا في مقام الجهاد في سبيل الله، وسيأتي بيان ذلك.

٢ - ويؤخذ منه أن الله تعالى أرحم بالإنسان من نفسه، ولهذا توعدّه بهذا الوعيد إن قتل نفسه؛ لئلا يقتل نفسه، وقلنا: إلا في الجهاد، يعني بذلك: إذا كان الإنسان تسبّب في قتل نفسه، نفع الله به المسلمين، وليس المراد: اندفع شرهم؛ بل حصل إسلامهم، ففي هذه الحال يجوز، استدلالًا بقصة الغلام الذي قال للملك: «إن كنت تريد أن تقتلني، فخذ سهمًا من كِنَانَتِي ثم قل: باسم رب الغلام، فإنك تقتلني، وطلب منه أن يجمع الناس؛ فجمع الملك الناس وأخذ سهمًا من كِنَانَتِهِ وقال: باسم رب الغلام، فضربه بالسهم، فقتله، فمات، فقال الناس -كلهم-: آمنا برب الغلام! آمنا برب الغلام!»<sup>(١)</sup>، ولا ريب أن هذه منفعة عظيمة.

وأما ما يفعله الفدائيون اليوم، فهو انتحارٌ لا يجوز؛ لأنَّ الناس لا ينتفعون بهذا، غاية ما هنالك أن يقتل عشرة، ويقتل بدلهم مئة، ولا فائدة.

٣ - وفي الحديث دليل على أن مَنْ قتل نفسه، فهو خالد مخلدٌ في نار جهنم أبدًا، ولم ترد كلمة «أبدًا» فيمن قتل مؤمنًا متعمدًا، فهل قاتل نفسه أشد من قاتل غيره أم ماذا؟ فنقول: نعم! قاتل نفسه أشد من قتل غيره لوجهين:

الوجه الأول: أن مَنْ قتل غيره، معه فُسْحَةٌ للتوبة؛ لأنه ما مات وهو يقتل غيره، وأما مَنْ قتل نفسه فقد مات حين قتل نفسه، وقد قال النبي عليه الصلاة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، رقم (٣٠٠٥).

والسلام: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup>، فكيف بالقاتل؟ فهو حين قتله، قد انسلخ الإيمان من قلبه -والعياذ بالله- فمات على الكفر.

الوجه الثاني: أن قاتِل غيره قد يكون الحامل له على القتل عداوة بينه وبين ذلك الغير، وأما قاتِل نفسه فالعداوة بينه وبين ربّه عز وجل؛ لأنه إما أنه قتل نفسه جَزَعًا مما أصابه من قدر الله عز وجل، وإما أن يكون جَزَعًا مما أصابه من بني آدم، لكن حتى ما أصابه من بني آدم لا يتخلّص منه بالقتل، فلهذا جاء التأكيد بالتأييد فيمن قتل نفسه.

٤- وفيه دليل على أنجزاء من جنس العمل؛ لأن من يقتل نفسه بحديدة، فسيقُتل نفسه بحديدة يوم القيامة، والذي يقتل نفسه بالتردي من شاق، فكذلك يوم القيامة في النار، وكذلك الذي يقتل نفسه بالسّم، وإن قتل نفسه بغير الأمثلة التي مثل بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم فالحكم كذلك -كما سيأتي في الحديث الآتي-.

وقد استدلل الخوارج والمعتزلة بهذا الحديث على أن فاعل الكبيرة مخلّد في النار، لكن استدلالهم فيه نظر؛ لأن هذا فرد معين من أفراد الكبائر، وبقية الكبائر داخلية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فإن قال قائل: إذا قُدّر أن هذا الذي قتل نفسه، أدرك وعولج، وبقي، وتاب، فما الحكم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب النهب بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس، رقم (٥٧).